بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي جعلَ لعبادِه مواسمَ يستكثرون فيها مِن القُربات والعملِ الصّالح، وأَمَدّ في آجالهم فهم في أبوابِ الخيرِ بين غادٍ ورائح، ومِن هذه المواسم المباركات، التي على المسلم أن يغتنمها لزرع الطّاعات، والتّزوّد بالباقيات الصّالحات: شهر شعبان.

وفي هذا المقال تذكير بفضل هذا الشّهر، الذي يغفل عنه كثير من النّاس،كما أخبرنا بذلك نبيّنا ﷺ، وهذا لنستعدّ له بالاجتهاد في الطّاعة، اقتداء بنبيّنا وقدوتنا ﷺ، والإكثار فيه من الصّيام، إذْ أنّ «مَنْ صَامَ يَوْمًا في سَبِيلِ اللهِ، بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» [متّفق عليه].

وقبل الشّروع في المطلوب، أُقدّم - بين يدي الموضوع - بذكر ما قيل في معنى هذا الشّهر:

شعبان: اسمٌ للشّهر المعروف الذي بين رجب ورمضان، وقيل: سمّي (شعْبَان): لتشعّبهم فِيهِ، أَي: تفرّقهم في طلب المِيَاه. وقيل: سمّي كذلك: لتشعّب القبائل فيه أو لتشعّبهم في الغارات.

وأُنبّه هنا أنّه قد رُوي في هذا المعنى حديث لا يثبت: أخرجه الرّافعي في «تاريخه» عن أنس بن مالك-مرفوعا-: «إِنَّمَا سُمّي شَعْبَانَ: لأنهُ يَتَشَعَّبُ فِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ لِلصَّائِمِ فِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ الجَنَّةَ» [ضعيف الجامع، (2061)].

وقد اخترتُ - في هذا المقال - بعض الأحاديث الصّحيحة الواردة في السّنّة المطّهرة، في أبواب متنوّعة، ممّا له صِلة وعلاقة بشهر شعبان، وجعلتها تحت أبواب مناسبة، كما تَرجم لها أهل الحديث أو قريبا مِن ذلك، ثمّ أتبعتها بذكر ما حوته مِن حِكم وأحكام، ممّا هو مبثوث في شُروحات أهل العلم، وهذا على وجه الاختصار والإيجاز، وأسأل الله تعالى أنْ ينفع به كاتبه وقارئه ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ

﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾ [الشعراء:88 89-].

1- فضل ليلة النّصف مِن شعبان :

روى أحمد (6642) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَطَّلِعُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلى خَلْقِهِ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِعِبَادِهِ إِلاَّ لاثْنَيْنِ: مُشَاحِنٍ، وَقَاتِلِ نَفْسٍ**».

وأخرجه ابن حبّان (5665) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَطْلُعُ اللهُ إِلى خَلْقِهِ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلاَّ لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ**».

وأخرجه البيهقي في «السّنن الكبرى»(1426) والطّبراني في «المعجم الكبير»(593) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ اطَّلَعَ اللهُ إِلى خَلْقِهِ، فَيَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَيُمْلِي لِلكَافِرِينَ، وَيَدَعُ أَهْلَ الحِقْدِ بِحِقْدِهِمْ حَتَّى يَدَعُوهُ**». وهذا الحديث بمجموع هذه الطّرق صحيح ثابت [السّلسلة الصّحيحة، (3/138-139)].

ويكفي هذه اللّيلة المباركة فضلا: أنّ الله تعالى يغفر فيها لجميع خلقه إلاّ لأهل الحقد والبغضاء والشّحناء، وفي هذا دعوة إلى العفو عن المسيء والتّجاوز عن المخطئ، و«الجزاء من جنس العمل». والمشاحن: هو المعادي، والشّحناء: هي العداوة. وقال الأوزاعي: أراد بالمشاحن هاهنا: صاحب البدعة، المفارق لجماعة الأمّة.

ولا يفوتني - بهذه المناسبة - التّنبيه على أنّه لم يصحّ شيء في فضل قيام هذه اللّيلة، إذْ كلّ ما ورد في ذلك لا يَسْلم مِن ضعف، وممّا رُوي في هذا الباب: ما أخرجه ابن ماجه (1388) والبيهقي في «شعب الإيمان» (3555) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا نَهَارَهَا، فَإِنَّ اللهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَلاَ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ لِي فَأَغْفِرَ لَهُ، أَلاَ مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ، أَلا**

مُبْتَلًى فَأُعَافِيَهُ، أَلاَ كَذَا، أَلاَ كَذَا، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ» [السّلسلة الضّعيفة، (154/5)].

قال عليّ القاري في «مِرقاة المفاتيح» (976/3): «واعلم أنّ المذكور في «اللآلي»: إنّ مائة ركعة في نصف شعبان بالإخلاص عشر مرّات في كلّ ركعة مع طول فضله للدّيلمي وغيره: موضوع. وفي بعض الرّسائل، قال عليّ بن إبراهيم: وممّا أُحدث في ليلة النّصف مِن شعبان: الصّلاة الألفية، مائة ركعة بالإخلاص عشرا عشرا بالجماعة، واهتمّوا بها أكثر مِن الجُمَع والأعياد، لم يأتِ بها خبر ولا أثر إلاّ ضعيف أو موضوع، ولا تغترّ بذكر صاحب «القوت» و«الإحياء» وغيرهما، وكان للعوام بهذه الصّلاة افتتان عظيم، حتّى التزم بسببها كثرة الوقيد، وترتّب عليه مِن الفُسوق وانتهاك المحارم ما يغني عن وصفه، حتّى خَشي الأولياء مِن الخسف، وهربوا فيها إلى البراري».

كما أنبّه -أيضا- على عدم مشروعيّة تخصيص صوم يوم ليلة النّصف مِن شعبان؛ لعدم وُرود ما يدلّ عليه، لذا قال المباركفوري في «مِرعاة المفاتيح» (344/4): «والحاصل أنّه ليس في صوم يوم ليلة النّصف مِن شعبان حديث مرفوع صحيح أو حسن أو ضعيف خفيف الضّعف، ولا أثر قويّ أو ضعيف».

2- قضاء رمضان في شعبان :

ذكرتْ أمّ المؤمنين عائشة ﷺ أنّ الأمر الذي كان يمنعها وسائر نساء النّبيّ ﷺ مِن تعجيل قضاء رمضان حتّى يأتي شعبان: هو الشّغل من رسول الله ﷺ، وفي ذلك أحاديث أذكر منها حديثين:

1- روى البخاري (1950) ومسلم (1146) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ تَقُولُ: «**كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ**».

2- وروى مسلم (1146) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «**إِنْ كَانَتْ**

إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ».

قال العَيني في «عُمدة القاري» (55/11-56): «والمراد مِن الشّغل: أنّها كانت مُهيّئة نفسها لرسول الله ﷺ مُترصّدة لاستمتاعه في جميع أوقاتها إنْ أراد ذلك، وأمّا في شعبان فإنّه ﷺ كان يصومه، فتتفرّغ عائشة ﷺ لقضاء صومها ... وممّا يُستفاد مِن هذا الحديث: أنّ القضاء مُوسّع، ويصير في شعبان مُضيّقا، ويؤخذ مِن حِرصها على القضاء في شعبان أنّه لا يجوز تأخير القضاء حتّى يدخل رمضان، فإنْ دخل فالقضاء واجب - أيضا - فلا يسقط».

3- شعبان أحبّ الشّهور إلى رسول الله ﷺ أنْ يصومه :

روى أبو داود (2431) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن أَبِي قَيْسٍ سَمِعَ عَائِشَةَ ﷺ تَقُولُ: «**كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ: شَعْبَانُ، ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ**».

فإنْ قيل: كيف كان رسول الله ﷺ يخصّ شعبان بصيام التّطوّع فيه، مع أنّه ﷺ هو القائل: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ**» [مسلم (1163)].

إنّ جماعة مِن أهل العلم أجابوا عن ذلك بقولهم: إنّ أفضل الصّيام - بعد شهر رمضان -: شعبان؛ لمحافظته ﷺعلى صومه أو صوم أكثره، ولأنّه يَسبق رمضان، فيكون صيامه كالسّنن الرّواتب في الصّلوات التي تكون قبلها، وعليه يحمل قولُه ﷺ : «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ**»: على التّطوّع المطلق.

قال النّووي في «شرح مسلم» (55/8): «قوله ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ**»: تصريح بأنّه أفضل الشّهور للصّوم، وقد سبق الجواب عن إكثار النّبيّ ﷺ مِن صوم شعبان دون المحرّم، وذكرنا فيه جوابين: أحدهما: لعلّه إنّما عَلِم فضله في آخر حياته. والثّاني: لعلّه كان يعرض فيه أعذار مِن سفر أو مرض أو غيرهما».

4- كان رسولُ الله ﷺ أكثرَ صياماً في شعبان :

يُستحبّ للمسلم أنْ لا يُخْلي شهرا مِن صيام، فمتى وجد نشاطا وقُدرة بادر إلى ذلك، فيفعل ما يقتضيه الحال مِن تجرّده عن الأشغال، إذْ صوم النّفل غير مختصّ بزمان مُعيّن دون غيره، بل كلُّ أيّام السّنة صالحة له، إلاّ ما استثناه الشّرع ونهى عن الصّيام فيه، نحو: العيد وأيّام التّشريق، ولكن له أنْ يخصّ شعبان بالصّوم أكثر مِن غيره، لما ورد فيه مِن الفضل:

1- روى البخاري (1969) ومسلم (1156) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ**».

2- وروى البخاري (1970) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: «**لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ**».

3- وروى مسلم (1156) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﷺ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: **كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيلاً**».

4- وروى التّرمذي (737) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «**مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ إِلاَّ قَلِيلاً بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ**».

وقد جمع بعض أهل العلم بين هذه الأحاديث التي ورد في بعضها: أنّه ﷺ «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ» وبين الأخرى التي جاء فيها: أنّه ﷺ «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاّ قَلِيلاً» بأنّ المراد بـ «كُلَّهُ»: غالبه؛ لأنّ

سِلسلة مطويات الفضيلة (26)

شهر شعبان

حِكَمٌ وأحكامٌ

بقلم
الشيخ نجيب جلواح

دار الفضيلة
للنشر والتوزيع

روايات الحديث يُفسّر بعضها بعضا، خُصوصا وأنّ المخرَج مُتّحد، فأطلق الكلّ على الأكثر، والحاصل: أنّ رواية: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاّ قَلِيلاً» مُفسِّرة لرواية: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ» ومخصِّصة لها. [«شرح الزّرقاني على الموطّأ» (2/290)، «جامع التّرمذي» (3/105)].

5- وَصْل شعبان برمضان :

لقد نهى النّبيّ ﷺ عن وَصْل شعبان برمضان فيما رواه البخاري (1914) ومسلم (1082) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ».

ومع هذا: فقد ورد ـ فيما صحّ عنه ﷺ ـ: أنّه كان يَصِل شعبان برمضان، فسأذكر ـ أوّلا ـ ما يُثبت هذا الأمر، ثمّ أُتبِّي بذكر ما يُزيل الإشكال، ويَرفع هذا التّعارض الذي يبدو لأوّل وهلة:

1- روى أبو داود (2336) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا إِلاَّ شَعْبَانَ، يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ».

2- وروى التّرمذي (736) والنّسائي (2175) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ».

3- وروى ابن ماجه (1649) عَنْ رَبِيعَةَ بنِ الغَازِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ».

أمّا بالنّسبة للجمع بين ما ذكرنا سابقا، فقد حمل العلماء النّهي على مَن لم يكن صام شيئا مِن شعبان، حتّى إذا قرُب رمضان أنشأ صياما، وأمّا غيره ممّن كان له عادة مِن صيام أيّام البِيض، أو الإثنين و الخميس، أو استدام الصّيام مِن بداية شعبان: فلا حرج عليه أنْ يصل شعبان برمضان؛ لأنّه ما أراد بذلك الاحتياط. [«المنتقى» (2/206)، «نيل الأوطار» (4/229)].

6 - الحِكمة في إكثاره ﷺ مِن الصّيام في شعبان :

روى النّسائي (2357) عن أُسَامَة بْن زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الأَعْمَالُ إِلى رَبِّ العَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

بيّن رسولُ الله ﷺ وجهَ صيامِه شعبانَ: بأنّ الأعمال تُرفع فيه، وهو يُحبّ أنْ يُرفع عمله وهو صائم، واختار الصّوم لفضله، وطلباً لزيادة رفعة الدّرجة، لذا ثبت عنه ﷺ ـ أيضا ـ أنّه كان يصوم الإثنين والخميس للعلّة السّابقة. ولا يُنافي رفعُ الأعمال يوم الإثنين والخميس رفعَها في شعبان؛ لجواز رفع أعمال الأسبوع مُفصّلة، وأعمال العام مُجملة [«مرقاة المفاتيح» للقاري (4/1422)].

هذا مِن جهة، ومِن جهة أخرى: فإنّ الحِكمة مِن إكثار النّبيّ ﷺ مِن الصّيام في شعبان: هو أنّ أكثر النّاس يغفل عنه، وهذا لما اكتنفه شهران عظيمان، وهما: رجب ـ شهر حرام ـ ورمضان ـ شهر الصّيام ـ فاشتغل النّاس بهما، وغفلوا عن شعبان، وإنّما يَغْفل النّاس عَنْهُ تنوّيا بالفطرِ لرمضان، وكلّ وَقت يغْفل النّاس عَنْهُ يكون فَاضلا؛ لقلّة القائمين فيه بالخدمَة، كما هو الأمر بالنّسبة لقيام اللّيْل وَأَشْبَاه ذَلِك، لذا قال رسول الله ﷺ : «وَصَلُوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلامٍ» [«شرح الزّرقاني» (2/289)، «كشف المشكل» لابن الجوزي (4/353)].

7- النّهي عن صيام النّصف الباقي مِن شعبان :

روى أبو داود (2337) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلا تَصُومُوا». والتّرمذي (738) بلفظ: «إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلاَ تَصُومُوا». وابن ماجه (1651) ولفظه: «إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَلا صَوْمَ حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ».

وقد اختلفتْ آراءُ أهل العلم في حُكم الصّيام في النّصف الثّاني مِن

شهر شعبان على أقوال:

الأوّل: الكراهة، لظاهر هذا الحديث. قال الشّافعي: «يُكره التّطوّع إذا انتصف شعبان». واستدلّ بالحديث. [«عُمدة القاري» للعَيني (10/273)].

وقيل: الحِكمة مِن النّهي عن صيام النّصف الثّاني: ليتقوّى بذلك على صيام الفرض في شهر رمضان، كما كُره للحاجّ الصّوم بعرفة ليتقوّى بالإفطار على الدّعاء. [«معالم السّنن» للخطّابي (2/100)].

واعتُرض على مَن قال: إنّ النّهي لأجل التّقوّي على صيام رمضان والاستجمام له: بأنّه أبعد؛ لأنّ نصف شعبان إذا أضعف، كان كلّ شعبان أحرى أنْ يُضعِف، وقد جوّز بعض العلماء صيام جميع شعبان. [«عون المعبود» للعظيم آبادي (6/331)].

الثّاني: الجواز مُطلقا، وأصحاب هذا الرّأي فريقان:

أ- فريقٌ رأى ضعف الحديث. قال ابن حجر في «فتح الباري» (4/129): «وقال جمهور العلماء: يجوز الصّوم تَطوُّعا بعد النّصف مِن شعبان، وضعّفوا الحديث الوارد فيه، وقال أحمد وابن معين: إنّه مُنكر».

واعتُرض على هذا: بأنّ الحديث إسناده صحيح على شرط مُسلم، وصحّحه جمعٌ مِن أهل العلم، منهم: التّرمذي وابن حبّان، واحتجّ به ابن حزم، وقوّاه ابن القيّم، وصحّحه الألباني. [«المحلّى» (4/448)، «سُنن التّرمذي» (3/106)، «حاشية سُنن أبي داود» لابن القيّم (6/331)، «صحيح أبي داود الأم» (2025)].

ب- وفريقٌ زعم النّسخ؛ بحجّة أنّ أبا هريرة ﷺ رَاوي حديث النّهي ـ كان يَصوم في النّصف الثّاني مِن شعبان، فدلّ ذلك على أنّ ما رواه منسوخ. [«عُمدة القاري» (11/85)].

ورَدّ ابنُ حزم ذلك فقال في «المحلّى بالآثار» (4/448-449).: «ولا يجوز أنْ يُظنّ بأبي هريرة ﷺ مخالفة ما روى عن النّبيّ ﷺ، والظنّ أكذب الحديث؛ فمَن ادّعى ـ هاهنا ـ إجماعاً فقد كَذَب ...

ومَن ادّعى نَسْخًا في خبر العلاء فقد كذب، وقَفَا ما لا عِلْم له به».

الثّالث: جواز صيامه لمن كانت له عادة، أي: وافق ذلك صومًا كان يصومه المرء قبل ذلك، وليس النّهي عن الصّوم في هذا الحديث نهيا مُطلقا.

ومنهم مَن حمل النّهي الوارد في هذا الحديث على مَن يُضعفه الصّوم، أو على من لم يَصِله بما قبله، أي: لم يَصُم قبل نصف الشّهر. [«صحيح ابن خزيمة» (3/282)، «فتح الباري» (4/215 و129)، «نيل الأوطار» (4/292)، «مِرعاة المفاتيح» (4/344) و(6/344)].

قال التّرمذي (3/106): «ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم: أنْ يكون الرّجل مُفطراً، فإذا بقي مِن شعبان شيء أخذ في الصّوم لحال شهر رمضان ... وقد دلّ في هذا الحديث: أنّما الكراهيّة على مَن يتعمّد الصّيام لحال رمضان».

وقال ابن القيّم في «حاشية السّنن» (6/331): «قالوا: وأمّا ظنّ مُعارضته بالأحاديث الدّالة على صيام شعبان، فلا معارضة بينهما، وإنّ تلك الأحاديث تدلّ على صوم نِصفه مع ما قبله، وعلى الصّوم المعتاد في النّصف الثّاني. وحديث العلاء: يدلّ على المنع مِن تَعمُّد الصّوم بعد النّصف، لا لعادة، ولا مُضافا إلى ما قبله، ويشهد له حديث التّقدّم».

وجاء في «مجموع فتاوى ابن باز» (15/385): «أمّا الحديث الذي فيه النّهي عن الصّوم بعد انتصاف شعبان: فهو صحيح، كما قال الأخ العلاّمة الشّيخ ناصر الدّين الألباني، والمراد به: النّهي عن ابتداء الصّوم بعد النّصف، أمّا مَن صام أكثر الشّهر، أو الشّهر كلّه: فقد أصاب السّنة».

هذا ما أمكن جمعه بهذه المناسبة، فإن أصبتُ فمِن الله وحده، وله الحمد والمنّة، وإنْ كانت الأُخرى فمِن نفسي ومِن الشّيطان، والله أسأل التّجاوز والمغفرة، والصّلاة والسّلام على رسول الله، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربّ العالمين.